

شرح مسند أبي حنيفة

وبه (عن نافع عن ابن عمر قال نهينا عن خشاش الأرض) أي عن أكلها وهو بكسر الخاء المعجمة وبمثلث حشراتهما من العصافير وصغار هوامها فيحرم أكلها ولا يصح بيعها لعدم النفع بها وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود وقال مالك : حلال لقوله تعالى : { قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير } (1) (الآية .

وقال الشافعي وغيره من العلماء معناه مما كنتم تأكلونه وتستطيبونه فالحصر (2) إضافي لا حقيقي وإنما أعلم .

(1) الأنعام 45 .

(2) فالحصر إضافي لا حقيقي في قوله تعالى : { قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على

طاعم } الآية